

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٠

بشأن استثناء المضارين من المصريين فى حادث سقوط
طائرة طيران الخليج فى رحلتها من مطار القاهرة
إلى مطار المنامة بالبحرين مساء يوم الأربعاء ٢٣/٨/٢٠٠٠
من جميع أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى والمعدل بالقانون
رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن مساعدات الدفعة الواحدة
فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية (الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والإغاثة) ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن مساعدات الدفعة الواحدة
فى حالات الكوارث والنكبات بالنسبة للمصريين المضارين فى حادث سقوط طائرة طيران
الخليج فى رحلتها من مطار القاهرة إلى مطار المنامة بالبحرين مساء يوم الأربعاء ٢٣/٨/٢٠٠٠ ،
تصرف مساعدة دفعة واحدة على الوجه التالى :

مصاريف الجنازة ١٠٠٠ (ألف) جنيه فقط دفعة واحدة لكل أسرة بها حالة وفاة واحدة
أو أكثر من المتوفين فى الحادث وتصرف لرب الأسرة أو أحد أفرادها .

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى